

كما كانا يقسمان المال لوالده ووايه. وسهانا لا تصح على اثنا عشر  
ويبقان الا نصف فيخرج الي نصفها ستة. فنصف هذه  
الستة في الستة الاخرى وهي اصل الستة. نكن ستة وثلاثين  
ثم في الجالين تكثر اثني سبعين. ومنها تصح. ثم تقول للعليا من  
بسلة الذرية مال. وهو ستة وثلاثون. ولا شي للباقيين. ولها  
من سلة الاوثية نصف المال. وهو ثمانية عشر. فاجتمع لها  
اربعة وخمسون سهما. وللوسطي من سلة الاوثية سدس مال  
وهو ستة. وبقية المال اثني عشر بين السفلي والعلام. للسفلي  
خمس اسهم. وللعلام سبعة. قال ولو كان العلام اترك مال  
كان الباقي بعد الخمسة اسداس بين السفلي والعلام على ثلثة اسهم.  
وتصح من ستة وثلاثين للعليا سبعة وعشرين سهما. وللوسطي  
ثلثة اسهم. وللسفلي سهران. وللعلام اربعة اسهم. والطريقة  
في ذلك انك تقول ان كان ولد ذكورا. فالمال للعليا. ولا شي للباقيين  
وان كان ابنا. فللعليا النصف. وللوسطي السدس. والباقي  
بين السفلي والعلام. الذي هو اتركها على ثلثة اسهم. لا تصح من  
ثلثة في ستة. تكثر ثمانية عشر. ثم في الجالين نكن ستة وثلاثين  
ومنها تصح. ثم تقول للعليا من سلة الذرية مال. والمال

ثم اية عشر

ثم اية عشر. ثم في الجالين نكن ستة وثلاثين. ومنها تصح. ثم  
تقول للعليا من سلة الذرية مال. والمال ثمانية عشر.  
ولا شي للباقيين. ولها من سلة الاوثية تسعة. فاجتمع لها  
سبعة وعشرين. وللوسطي من سلة الاوثية السدس  
وهو ثلثة اسهم. ويبقى ستة اسهم بين السفلي والعلام.  
على اثنا عشر ابنا. وللسفلي سهران. وللعلام اربعة. قال  
فان ترك اربعة اولاد ابنا. فاجتمع له ثمانية عشر. وللوسطي  
السفلي عظام. فهي من ستة وثلاثين سهما. والوجه في ذلك انك  
تقول ان كان ولد ذكورا. فالمال للعليا. ولا شي للباقيين. وان كان  
ابنا. فللعليا النصف. وللوسطي السدس. والباقي هو سهران  
بين المائة والرابعة والعلام. على اربعة اسهم. وسهانا على  
اربعة تصح. وتوافق. فنرجع الي نصفها اثني عشر. فنصف اثني  
سته. تكثر اثني عشر. ومنها تصح سلة الاوثية. ثم تصح  
الاثني عشر في الجالين تكثر اربعة وعشرون. ثم تقول للعليا  
في حال الذرية مال. وهو اثني عشر. ولا شي للباقيين. ولها في حال  
الاوثية نصف مال. وهو ستة. فاجتمع لها ثمانية عشر. وللوسطي